

## شرح ألفية الفقهاء - تابع باب صلاة التطوع - الدرس السادس والعشرون - لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس السادس والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين -

00:00:15

ثم اما بعد ثم قال الناظم بعد ذلك من فاته اي الوتر قوله بالعذر وهذا قيد يخرج من فوت الوتر عمدا قوله جاز قضاوه فاذا فات الانسان الوتر فلا يخلو فوات الوتر من حالتين -

00:00:36

اما ان يكون فوت الانسان الوتر عمدا بلا عذر شرعى واما ان يكون فوات الوتر صار بالعذر فاما اذا فوت الانسان الوتر عمدا بمعنى انه تناقل وتکاسل مع قدرته على الوتر -

00:01:04

واستطاعته وعدم وجود العذر الذي يجعله يفوت الوتر فهذا قد فوت العبادة المؤقتة عمدا والمقرر عند العلماء ان من فوت العبادة المؤقتة عمدا عمدا فلما يشرع له قضاوها كل من فوت عبادة عمدا عن وقتها وخرجها عن وقتها بلا عذر شرعى ولا مسوغ مرمي فانه لا يمكن من قضائها -

00:01:22

فان قلت حتى ولو الصلوات الخمس نقول في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم. حتى الصلوات الخمس فاذا فوت الانسان الصلاة المفروضة عن وقتها اخرجها عنه عمدا بلا عذر شرعى فانه لا يمكن من قضائها. واختار هذا القولشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى -

00:01:49

افتى به جمع من المحققين وان كان القول بوجوب القضاء هو مذهب الائمة الاربعة. ولكن الحق لا يعرف بالرجال وان انما يعرف الرجال بالحق. فالله عز وجل لم يقييد هذه العبادة بهذا الوقت المعين الا وله فيه الحكمة البالغة. فاذا -

00:02:14

الانسان العبادة عن وقتها المعين. فان قلنا بجواز قضائها اذا اخرجها عمدا فيكون التوقيت لها لا حكمة منه ولا داعي له. اذا كانت العبادة مقبولة في هذا الوقت المحدد شرعا وفي غيرها فان التوقيت حين -

00:02:34

اذ يكون لا حكمة فيه فكذلك نقول في الوتر فاذا نام فاذا اخرج الانسان الوتر عن وقته عمدا بلا عذر شرعى فانه لا يمكن من قضائه لا يمكن من قضائه -

00:02:53

وما اذا فوت الوتر عن عذر شرعى اما عن نوم غلبة واما عن مرض او وجع او عن شغل صرفه عن الوتر لا يستطيع معه ان يوتر فان له ان يقضيه -

00:03:09

ولكن ان قلت متى يقضيه؟ نقول يقضيه في النهار فان قلت وما برهانك على القضاء اقول البرهان على القضاة الاخير والنظر اما من الاخير ففي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها -

00:03:28

قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غلبه عن قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعتان وفي سنن ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه -

00:03:49

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلِّي اذا اصبح او ذكر واما من النظر فلان المقرر عند العلماء ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا -

00:04:08

ما من عذر ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر فان قلت وكيف قضاؤه؟ الجواب المتفقر عند العلماء ان القضاء كالاداء الا بدليل فاصل فاي عبادة فاتتك بالعذر - 00:04:27

فان قضاءها كادائها تماما. وهذا يقتضي ان الانسان اذا فاته الوتر فانه يقضيه على هيئته اي وترها ولكن اذا لم يوجد الدليل الفاصل بين الادب وبين صفة الاداء والقضاء. وهنا قد ورد الدليل الفاصل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:50 لم يك يقضي الوتر عند فواته بالعذر وترها. وانما كان يقضيه شفعا. اذ لا وتر بالنهار اذ لا وتر بالنهار كما في حديث عائشة السابق وكان اذا غلبه عن قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة - 00:05:13

ركعتان ما وجه الدلالة؟ وجه الدلالة ان نقول لقد كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتر في وقته الشرعي انه يصلی في احدى عشرة ركعة فلما فاته صلى ثنتي عشرة ركعة وهي وهي ركعات وتره لكنه لم يقضها وترها - 00:05:33 انما شفعها فمن كانت عادته ان يوتر بواحدة فليشع لها اخرى. فتكون ثنتين. ومن كان عادته ان يوتر بثلاث فاذًا قضاه من النهار فليصلی فاربعا. ومن كانت عادته ان يوتر بخمس - 00:05:55

فليقطلها ستا وهكذا. وهكذا فان قلت وما الحكم فيما لو لم يتذكره الا بعد صلاة المغرب. فنقول يشرع له قضاؤه لا بأس بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن الوتر او نسيه فليصلی اذا - 00:06:13

اذا اصبح او ذكر فالله يصلي اذا اصبح او ذكر فحيثما تذكر الوتر في شرع له في هذا الوقت التي تذكر فيه وتره ان يقضيه فان قلت وما الحكم فيما لو لم يتذكره الا بعد صلاة العصر؟ الجواب نعم يصلی. لان - 00:06:38

كل صلاة فائتة فهي من جملة ايش ذوات الاسباب وقد قررنا سابقا لكم انه لا تطوع في وقت النهي الا ما له الا ما له سبب ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلی اذا اصبح او ذكر. فاطلق وقت التذكر ولم يقييد - 00:07:02

بوقت دون وقت والاصول المتفقر عند العلماء ان المطلق يبقى على اطلاقه. ولا يقييد الا الا في الا بدليل ولذلك قال الناظم صبحا اي في وقت قظائه فيما لو تذكره صباحا. قوله - 00:07:27

بشفع الوتر اي لا يقضيه على هيئته لوجود الدليل الفاصل وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها اه فان قلت وان قضاه وترها افلا يوصف قضاؤه وترها في النهار بانه خلاف الاولى فقط - 00:07:51

بمعنى ان الافضل ان يقضيه شفعا. لكن ان قضاه وترها يكون بذلك قد خالف فعلا من افعال النبي صلى الله عليه وسلم والمتفقر عند العلماء ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تقييد ماذا؟ الندب والاستحباب. فلماذا لا تجيزون قضاءه - 00:08:18 ومع ان قضاءه شفعا انما ثبت بالفعل الجواب ان الفعل يفيد الندب اذا تجرد عن الامر القوي. اما اذا كان الفعل النبوي مقتربنا امر القول فانه يفيد الوجوب. فاذا قررت صلاته شفعا من باب قضاء الوتر في النهار - 00:08:39

قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي تبين لك ان هذا الفعل ليس مجرد عن القول. فحينئذ لا يجوز للانسان ان يقضي الوتر ان يقضي الوتر في النهار شفعا. ان يقضي الوتر في النهار - 00:09:06

شفعا بقينا في مسألة هي واجب هي واجب عليكم وهي انه ما الحكم لو لم يتذكره الا بعد صلاة العشاء فهل يقضيه وترها ام شفعا على كل حال نحن عندنا قاعدة. قاعدة جميلة انبهكم عليها كثيرا ستنتفعكم في مسيرتكم العلمية عند وجود اختلاط - 00:09:26 الاصول واضطراها وهي ان الامر المشكوك فيه يرد الى ماذا الى الامر المتيقن فالوتر فعله النبي صلى الله عليه وسلم قضاء واداء. فلما فعله اداء فعله وترها ولما فعله قضاء فما صفة قضائه؟ شفعا. فاذا نبقي على ان صفة قضاء الوتر شفعا ولا ننتقل عن هذا - 00:10:00

اصل ها الا بدليل فهمتم هذا؟ فلذلك الاقرب ان شاء الله بناء على على رد المتشابه الى المحكم والمحتمل الى الصريح انه يقضيه شفعا مطلقا سواء تذكره في النهار او تذكره او تذكره في الليل. فان - 00:10:30 قلت وان لم يتذكره الا بعد العشاء افيقدم وتر الليلة على القضاء ام القضاء على الوتر؟ الجواب الجواب عن هذا السؤال المتفقر عند العلماء ان الانسان يجوز له ان يفعل - 00:10:51

العبادة الفائتة قبل العبادة الحاضرة اذا كان وقتها موسعا ولذلك لابد في المسألة من تفصيل فاذا كان تلك الليلة لم يبق فيها الا بمقدار وترها هي فلا جرم انه يقدمها لاننا نرجحها بوصفها العبادة الحاضرة. ولانه لو قدم القضاء في هذه الحالة - 00:11:11  
لادي التقييم القضاء الى فوات وتر الليلة فيجتمع في حقه فائدتان فائدة الوتر في الليلة الماضية وفائدة الوتر في الليلة الحاضرة واما اذا كان الوقت موسعا وانتم تعرفون ان وقت الوتر يمتد من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر فحينئذ هو مخير بين - 00:11:41

قبل الوتر او بعده. واما قول الاخفاد حتى يجعل اخر صلاته بالليل وترا فهذا من باب الافضل والكمال. لكن ليس من باب الشرطية لثبت صلاة الشفع بعد الوتر عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:12:05  
مسألة هل ذكرت لكم في الدرس الماضي فيما اذا اوتر اول الليل ثم استيقظ فماذا يفعل ؟ اذا هذى ذهبت. خذوا مسألة اخرى كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:28  
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. وبينما ثبت عنه في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنه انه لما اوتر صلى ركعتين بعد وتره وهو جالس فكيف فعله يخالف قوله ؟ فان مقتضى قوله ان يجعل الانسان اخر صلاة - 00:12:47  
هي اخر صلاة يصليها هي الوتر. بينما نجد انه فعل خلاف القول فكيف الجمع بينهما الجواب نجمع بينهما بين بقاعدة الامر المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب وبالقرينة يفيد ما افادته القرينة - 00:13:13  
فقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا يقتضي ان جعل الوتر اخر الصلاة من بالواجبات المتحتمات. لكن هذا نقوله فيما لو لم يرد الصارف. فإذا اجعل صلاته شفعا بعد وتره من جملة صوارف الامر عن بابه الذي هو الوجوب الى الاستحباب. فيكون الافضل - 00:13:38

للانسان ان يجعل اخر صلاته بالليل وترا. هذا هو السنة ولكن لو انه خالف وصلى ركعتين بعد وتره لكان ذلك لكان ذلك جائز سائغا. فهذا القول يجعلنا نعمل بالدلائل جميعا والمقرر عند العلماء ان الجمع بين الدلة واجب - 00:14:08  
ما امكن والمقرر عند العلماء ان اعمال الدلائل اولى من اهمال احدهما ما امكن. ما امكن مسألة فان قلت وما الحكم فيما لو اوقع الوتر جماعة في غير رمضان - 00:14:28  
الجواب لا بأس به ان لم يكتسب صفة الديمومة والاستمرار فان فعل احيانا فلا حرج فيه. واما ان يكتسب صفة الديمومة والاستمرار فانه يخرج من الحد المشروع الى حد الممنوع. وبرهان هذا الاثر والنظر. اما من الاثر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:57

انه قام في بعض الليالي جماعة فقام معه مرة ابن عباس كما في الصحيحين. وقام معه مرة ابن مسعود. وقام معه مرة حذيفة رضي الله عنهم وقام معه مرة جابر وجبار رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. فإذا الحالة - 00:15:25  
من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انما هي الانفراد. ولكن احيانا كان يوقعها جماعة والمقرر عند العلماء ان السنة هي فعل السنة على الوجه الذي وردت عليه - 00:15:50

فلو ان الانسان تعود ان يقوم هو وزملائه او هو وزوجته كل الليالي واكتسب قيامهم جماعة ووترهم جماعة صفة الديمومة والاستمرار فهذا ليس من السنة هذا عليه على خلاف السنة ولكن لو - 00:16:09  
كما هو واياها احيانا فان هذا لا حرج فيه. بل كما قرر جمع من المحققين ان من السنة انتبه القيام جماعة في الليل احيانا لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:16:29

لكن لا يكتسب ذلك صفة الديمومة والاستمرار واما من النظر فلان المقرر عند العلماء ان ما ليس بسنة راتبة جاز فعله احيانا انما ليس بسنة راتبة جاز فعله احيانا كلامي واضح - 00:16:49  
مسألة وهل يوتر في ليلة المزدلفة وهل من السنة للانسان ان يوتر في ليلة المزدلفة بعد ان ينفر حاجاج بيت الله من عرفة الى المزدلفة. او يشرع بعد صلاة المغرب والعشاء - 00:17:13

مع تأخير ان يصلى الانسان الوتر بعدها في تلك الليلة خاصة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم في هذه الليلة خاصة. هل اوتر فيها رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم او لم يوتر - [00:17:37](#)

على قولين من اهل العلم من قال لا يوتر بل من السنة النوم عن الوتر في هذه الحالة استعدادا للاعمال الكثيرة التي تكون في الصباح الباكر واستدلوا على ذلك بان جابر رضي الله بان جابر رضي الله تعالى عنه من ابدع من وصف من الصحابة صفة - [00:17:58](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه بعد ان صلى المغرب والعشاء جمع تأخير قال ثم اضطجع ثم اضطجع حتى طلع الفجر فلم يذكر جابر انه اوتر بينما قال فريق اخر من اهل العلم - [00:18:23](#)

قالوا بل السنة ان يوتر الانسان ولو في تلك الليلة قلنا وما دليلكم قالوا دلينا عدة امور. الامر الاول ان المتقرر عند العلماء ان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي لا في ليالي حضره واقامته - [00:18:48](#)  
ولا في ليالي سفره انه اخل بقيام الليل والوتر مرة واحدة فاذا يقال في سائر الليالي في هذه الليلة عفوا يقال في هذه الليلة ما يقال في سائر الليالي لأن الاصل - [00:19:16](#)

وبقاء ما كان على ما كان والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل وهذا ملمح صحيح ويوضحه الوجه الثاني ان جابرا رضي الله تعالى عنه لم يهتم بنقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يتعلق بالنسك - [00:19:36](#)  
لكن لم يكن ينقل عنه اشياء اخرى قد تعود فعلها في النسك وغير النسك وانما كان همه رضي الله تعالى عنه ان ينقل صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. والوتر لا - [00:20:05](#)

التعلق له بالنسك حتى ينقله. والوتر لا تعلق له بالنسك حتى ينقله اذا سكوت جابر عنه لعدم الفائدة من ذكره. هذا الثاني وهو وجه صحيح الثالث ان اسماء رضي الله تعالى عنها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها صلت ليلة المذلفة - [00:20:23](#)  
قامت الليل وكانت تقول لغلام لها انظر هل غاب القمر؟ فاذا قال لها لم يغب اقبلت على صلاتها. ثم تقول له انظر هل غاب القمر  
والحديث في البخاري فلما قال لها غاب القمر قالت فلتنفر. فقال يا هناته اي ايتها المرأة يا هناته انا - [00:20:52](#)  
فاني ارانا قد غلسنا يعني ذهبنا قبل بزوج الفجر قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للضعاف يعني اذن للضعف. من الحاجاج  
ان ينفروا في هذا الوقت اي بعد غيبة القمر - [00:21:19](#)

فهذا مذهب صحابي ولا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم فاذا عندنا جابر ينفي وهذه وهذه المرأة لا نظتها  
انها فعلت ذلك من باب من باب انشاء شيء من نفسها وانما فعلته عن توقيف. فيكون جابر قد نفى وهي تثبت والمقرر -  
[00:21:34](#)

عند العلماء ان المثبت مقدم على النافي. فيتأيد فعلها هذا بالاصل المقرر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم جرى جرت عادته كل  
ليلة سواء في ليالي اقامته او في ليالي سفره ان - [00:22:03](#)  
ان يوتر فيتأيد هذا الاصل بفعل الصحابي فيكون القول الاقرب في هذه المسألة هو ان الوتر لا يسقط ليلة المذلفة عن الانسان. ولكن  
عليه ان يخففه ما استطاع. فيؤثر بما تيسر من الركعات وما يفتحه الله - [00:22:20](#)  
عز وجل عليه. فمن اوتر في ليلة المذلفة فلا يعتبر قد جاء ببدعة او احدث في دين الله ما ليس منه. هذا اقرب الاقوال في هذه في  
هذه المسألة مسألة - [00:22:40](#)

فان قلت وما الذي يقرؤه في الوتر؟ خذينا هذى فان قلت وما الذي يقرأه في الوتر فاقول روى الامام ابو داود والنسائي في سننهم  
من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان النبي - [00:22:58](#)

صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى. وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي داود من حديث عائشة رضي الله  
تعالى عنها قالت وفي الاخيرتين وفي الاخيرة قل هو الله احد - [00:23:17](#)  
والمعوذتين وسنده جيد فيكون القراءة في الركعة الاولى بسبح. وفي الثانية قل يا ايها الكافرون لمن اراد ان يوتر بثلاث ومن واما  
الركعة الاخيرة فورد فيها وجهاً ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما ان يفرد فيها - [00:23:37](#)

قراءة سورة الاخلاص فقط ووجه اخر ان يقرأ مع سورة الاخلاص ها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس والمتقرر عند ان العادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. وان كان بعض اهل العلم - [00:24:02](#)  
رواية عائشة رضي الله تعالى عنها اقصد روایة ابی داود ولكن الاقرب انها روایة حسنة. وقد صححها جمع من العلماء من المحدثين المعاصرین فهمها وجهان ثابتان عنه صلی الله علیه وسلم فيكون تخریجهما على قاعدة العادات الواردة على وجوه متنوعة - [00:24:26](#)

فإن قلت وما الحكم لو قرأ بغير ذلك الجواب لا بأس بذلك لعموم قول الله عز وجل فاقرئوا ما تيسر من القرآن. وهو في صلاة الليل اصلا وردت هذه الآية قول الله عز وجل إن ربك يعلم أن - [00:24:49](#)

تقوم ادنى من ثلاثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك الى ان قال فاقرئوا ما تيسر من القرآن فان قلت ويكون قراءته بغير ذلك خلاف السنة؟ الجواب نعم. يكون خلاف السنة لكنه لا يكون محدثا في دين الله - [00:25:08](#)

لان قراءة هذه السور المعينة انما ثبتت نقولها لان قراءة هذه السور المعينة انما ثبت بفعله والمتقرر عند العلماء ان افعال الشارع انما تفيض الندب ما لم تقتربن بقول فتفيد ما افاده القول. فتفيد ما افاده - [00:25:30](#)

القول مسألة وما الحكم وما حكم الوتر على الراحلة وما حكم الوتر على الراحلة الجواب الوتر على الراحلة في السفر من السنة فان قلت وما برهان هذا؟ فاقل برهانهما في الصحيحين. من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. قال كان النبي صلی الله علیه وسلم - [00:26:01](#)

فيصلني على راحلته حيث توجهت به غير انه لا يصلني عليها المكتوبة. ثم في روایة قال وكان يوتر على بعيره. وكان يوتر على بعيره. ومن المعلوم كما سيأتي ان شاء الله ان استقبال القبلة في التنفل على الراحلة في السفر - [00:26:32](#)

انما هو سنة وليس بواجب. فان صليت الى القبلة فلا بأس وهذا والسنة ولا حرج في ذلك وان صليت الى غير القبلة فلا حرج عليك. لأن النبي صلی الله علیه وسلم كان يصلني على راحلته حيث توجهت به. وفي الصحيحين - [00:26:58](#)

من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلی الله علیه وسلم يصلني على راحلته حيث توجهت به يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة وهذا في السفر واما في الحضر فلا يوتر على الراحلة. لأن هذه رخصة ثبتت في ماذا؟ ثبتت - [00:27:18](#)

في السفر فهي من جملة رخص السفر خاصة. فلا واما في الحضر فقد كانت عادته الدائمة انه يستفتح وتره الى القبلة وايش يا جماعة يستفتح وتره الى القبلة فان قلت وما الدليل على سنية استفتاح الوتر في السفر الى القبلة - [00:27:43](#)

مع ان الاحاديث حديث عامر ابن ربيعة وحديث ابن عمر يقولان ايش؟ كان يصلني على راحلته حيث توجهت به. نقول هناك روایة في حديث عامر ابن عفوا. هناك روایة عند ابی داود من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال وكان اذا كان في سفر - [00:28:07](#)

استقبل القبلة فكبّر. ثم صلی حيث كان وجه ركابه. استقبل القبلة فكبّر ثم صلی حيث كان وجهه ركابه فالجمع بين هذه الادلة ان نقول ان استفتحه في السفر احيانا الى القبلة من جملة افعاله الثابتة والمتقرر عند العلماء ان افعال النبي صلی الله علیه وسلم انما تفيض الندب - [00:28:29](#)

اذا اقتربت بقول فتفيد ما افاد القول فقد ثبت عنه استفتح الى غير القبلة وثبت عنه استفتح الى القبلة والجمع بين الادلة واجب ما امكن والجمع بين الادلة واجب ما امكن - [00:28:59](#)

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله من فاته بالعذر جاز قضاوه صباحا دفع الوتر بالبرهان واضح هذا البيت؟ نعم وله القنوت به واما غيره فيجوز عند نوازل البلدان. نعم. هذه مسألة القنوت - [00:29:19](#)

هذه مسألة القنوت. وفي القنوت فروع مختصرة الاول او نقول منها ما حكم القنوت في الوتر؟ الجواب القنوت في الوتر سنة القنوت في الوتر سنة فان قلت وما دليل سنيته - [00:29:48](#)

فاقول دليل سنيته حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم قال علمني رسول الله صلی الله علیه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني وعافي فيما عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي  
ولا يقضى - 00:30:18

عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي وحديث صحيح وزاد النسائي في اخره من وجه اخر وصلى الله على  
النبي فهذا الحديث دليل على سنية الوتر في عفوا على سنية القنوت في الوتر - 00:30:49

فان قلت الظاهر بدل ما نقول الاول والثانى كل فرع يبدأ فان قلتها فان قلت وان اوتر بغير هذا الدعاء فاقول حينما اوتر به من  
الادعية فلا حرج فلا حرج عليه. ولكن موافقة السنة اولى - 00:31:12

موافقة السنة اولى لأن المسألة مسألة تعليم. فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم امرا قوليا ان يقول هذا الدعاء وانما علمه مجرد  
تعليم. فحيثما اوتر باي شيء فحيثما قنت باي شيء من الدعاء فلا حرج فلا حرج - 00:31:34

عليه ولكن ينبغي للانسان ان يعلم ان دعاء القنوت مبناه على التخفيف ان دعاء القنوت مبناه على التخفيف. فلا ينبغي للانسان ان  
يطيل في دعاء القنوت اطالة مملاة الا اذا كان يصلي بنفسه. فاذا صلى بنفسه فليطول ماشاء. لأن المفسدة حينئذ منتفيه - 00:31:56  
فان قلت وهل يقتن قبل الركوع او بعده الجواب اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك. والقول الصحيح والرأي الراجح المليح ان  
الوتر قبل الركوع وبعده كلاما سنة لثبت الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:27

وكلاها في الصحيح. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل النازل قبل الركوع وثبت عنه كذلك انه قنت  
بعد الركوع. فهما وجهان ثابتان وستنان صحيحتان - 00:32:59

القاعدة تقول العبادات الواردات على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة فتلك الليلة اجعل دعاء القنوت بعد  
الركوع وفي الليلة القابله اجعل دعاء القنوت قبله فتكون بذلك قد احبيت السنة وعملت بكلها - 00:33:19

بكلا الوجهين وهذا افضل من الاستمرار على وجه واحد حتى لا ينسى الناس السنة الثانية فان قلت وهل من السنة ان يرفع الانسان  
يديه وقت الدعاء وهل من السنة ان يرفع الانسان يديه وقت الدعاء؟ يرحمك الله - 00:33:46

الجواب لقد ذكرنا لكم سابقا ان الدعاء باعتبار رفع اليدين او عدمه لا يخرج عن ثلاثة اقسام ادعية ثبتت عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انتبه. ولم يثبت وثبت عنه انه رفع يديه فيه - 00:34:14

دعا ورفع صرح الراوي بأنه رفع يديه فهذا الدعاء لا كلام لنا فيه. فالسنة فيه رفع اليدين الثاني ادعية ثبت فعلها عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يصرح الراوي بأنه رفع فيها رفع - 00:34:36

فيها يديه وهنا نقول السنة ان يدعو الانسان فيها ولا يرفع يديه. كدعاء السجود والدعاء بين السجدين والدعاء بعد الفراغ من التشهد  
 الثاني وما القسم الثالث وما القسم الثالث فهي ادعية ثبتت عن ثبت الترغيب فيها او ثبت تعليم - 00:34:57

صلى الله عليه وسلم غيره لها ولم يأمر من علمه لا برفع ولا بالا يرفع يعني لم يثبت عنه الا مجرد الترغيب في هذا الدعاء ولكن لم  
 يثبت عنه لا رفع ولا غير رفع - 00:35:22

فهذا القسم الثالث نرده الى الاصل. لانا سوف يأتينا شك او نرفع او لا نرفع وعند طلوع الشك في الرفع من عدمه في بعض الادعية  
 نرد الامر الى الى اصله. والاصل ان من السنة ان يرفع - 00:35:44

يديه عند كل دعاء بل هو من جملة ما ترجى معه الاجابة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يمد يديه الى السماء يا رب يا رب كما  
 في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:04

وفي هذا الحديث ان هذا الرجل قد حق ما يكون بتحقيقه حصوله مطلوبه. فذكر منها رفع يديه هذا ان الاصل في كل دعاء ان يرفع  
 الانسان يديه في فالنبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن - 00:36:24

هذا الدعاء ورغبه فيه ولم يذكر له لا رفعا ولا غيره فحين اذ نرد هذا الامر الى اصله. فنقول لا بأس برفع اليدين في حال دعاء  
 القنوت في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى. لا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت - 00:36:43

في اصح قوله اهل العلم رحمهم الله رحمهم الله تعالى فان قلت مع كثرة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للقنوت. عفوا للوتر لم

پیروی عنہ احمد انه قنت. فی وتر فی الوتر. لم یشیت لم یذکر عنہ احمد انه - 00:37:03

فنت في الوتر اقصد فمع كثرة وتره واستمراره على وتره طيلة حياته لم يذكر لنا احد انه قفت افلا يدل ذلك على عدم مشروعية القنوت في الوتر هذا اشكال اليس كذلك؟ الجواب - 00:37:31

القنوت في الوتر هذا اشكال اليس كذلك؟ الجواب - 00:37:31

فعدم الوتر ورد بفعله والوتر في القنوت ثبت بتعليمه. فإذا الوتر القنوت في ورد الدعاء فيه في بعض الأحاديث وهي تعليمه صلى الله عليه وسلم للحسن. وورد عدم الوتر فيه فيكون - [00:38:19](#)

الجواب على قاعدته. القاعدة الاولى ان كلا الوجهين ورد - [00:37:54](#)

لا اشكال في هذا والله الحمد والمنة. ويخرج الجواب على قاعدتين هذى تربية على القواعد يا اخوان انتبهوا لها ويخرج يخرج

على وجهين ثابتتين عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون القنوت في الوتر تارة سنة وترك القنوت تارة سنة أخرى ولا تعارض في هذا والله الحمد والمنة فمن السنة أن يفعل الإنسان الوجهين جميماً. لأن القاعدة تقول العبادات الواردة على وجوه متنوعة - 00:38:41  
تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة. فمن فنت في الوتر فقد احسن ومن لم يقسط في الوتر فقط احسن. ولكن حال القنوت يتبع بفعل السنة وفي حال الترك يتبع - 00:39:09

فعل السنة فيكون بذلك قد طبق السنة على الوجهين جمِعاً هذه القاعدة الأولى. الوجه الثاني أن التشريع ليس محصوراً في فعله صلى الله عليه وسلم بل يؤخذ التشريع من اقواله ومن افعاله ومن تقريراته ومن تركه. وليس كذلك - 00:39:27

تركه هو صلى الله عليه وسلم للوتر. للجمع بينهما بهاتين القاعدتين. وان - 00:40:16

الجمع الاول اولى واقرب الى الصحة عندي فنجعلها داخلة تحت قاعدة العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها  
في اوقات مختلفة فان قلت وما حكم السجع في الدعاء - 00:40:36

الجواب ان السجع لا يخلو من حالتين اما ان يكون مما يجري على اللسان بلا تكلف فان هذا لا حرج فيه ويدخل في ذلك الادعية  
المستوعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فانها خرجت من غير تكلف للسجع - 00:41:05

الفقرات فهذا سجع غير متكلف ثبتت به السنة فلا حرج على الانسان ان يكون دعاً مستوعاً اذا ثبتت به السنة واو لم يتتكلفه -

00:41:27

وما السجع المتكلف الذي يقصد بالذات من باب تزويق الدعاء وتزيينه. وترغيب النفوس في استماعه فلا جرم ان هذا مكرهه كراهة شديدة. مكرهه كراهة شديدة. فان من الائمه هداه الله من يحاول ان - 00:41:54

اجعل دعاءه مستوحا حتى ولو اخر في الدعاء ما حقه التقديم او قدم في الدعاء ما حقه التأخير لأن المقصود عنده ليس مناسقة ليس انما هو فقط تنسيق الفاظ الدعاء حتى يخرج السجع على اصول - 14:42

فإذا كان السؤال مهاراتي على الإنسان لم يتحقق في السنة فما حرج على الإنسان فهو ما إذا

فلا جرم انه مكرهه كراهةه مكرهه شديدة - 00:42:34

والمسايب العامة التي تنزل على الامة او على طرف من اطراف الامة - 00:42:52

يعني ان تهلك به الامة او تعطب او تتضرر به الامة - 00:43:22

لهذه يسمونها نوازل ومن المعلوم ان الله عز وجل تعبدا حاصا عند الطورات. وما لا يهمنك ذلك؟ تجد انه عند حلول الظروارات يسرع

الله عز وجل شيئاً من التشريع. فعند الكسوف والخسوف صلاة - 00:43:49

تسمى صلاة الكسوف وعند قحوط المطر صلاة تسمى صلاة الاستسقاء وهكذا. فمن جملة ما شرعه الله الله عز وجل عند نزول شيء من النوازل الخطيرة على الأمة في شرع للانسان للأمام ان يقنت - 00:44:11

فإن قلت وبأي الفاظ يقنت فاقول يا قنوت بالالفاظ المناسبة لي للنازلة ليس هناك لفظ خاص وإنما يقنت بالالفاظ المناسبة للنازلة. فإن قلت وما برهانك على هذا التشريع؟ الجواب ثبوت - 00:44:31

عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلما اسر بعض اصحابه اسر المشركون بعض اصحابه دعا لهم فقال اللهم انجي الوليد ابن ولید وعياشة ابن ابي ربيعة وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:44:54

اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر دعا رفع يديه ودعا وكذلك في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعوه على احياء - 00:45:14

من العرب ثم تركه وكذلك في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. فإذا تعددت الاحاديث التي تتبع تشريع قنوت في النوازل تشريع قنوت النوازل. ويكون الدعاء فيه مناسباً للنازلة. فإن قلت وهل يرفع يديه فيه؟ فاقول نعم - 00:45:32

لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فان قلت وما مدته فإن قلت وما مدته؟ فاقول مدته يختلف باختلاف غلبة الظن بارتفاع هذه النازلة وذهب خطورها - 00:45:52

فإذا كان امرها ينتهي في يوم فيكون القنوت في يوم. وإذا كان امرها ينتهي في أسبوع فيكون القنوت في أسبوع وإذا كان امرها يستمر الى شهر فيكون القنوت شهراً كما فعله النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. وإن كان امرها - 00:46:18

يقتضي أكثر مدة من ذلك فلا حرج لأن القنوت متعلق بعلة وهي وجود النازلليس كذلك؟ والمتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته. وجوداً وعدماً. فإذا وجدت العلة وجد القنوت وإذا رفع الله عز وجل الغمة وكشف هذه النازلة عن المسلمين انتهى وقته -

00:46:38

فإن قلت وهل يشترط له اذن الامام وقصد بالأمام اي ملك الدولة او رئيسة الجمهورية؟ الجواب المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان العبادات الاصل فيها الاطلاق عن الشروط فلا يجوز لاحد ان يربط عبادة بشرط - 00:47:08

الا وعلى هذا الشرط دليل. فإن جاءنا بدليل يدل على صحته ربط العبادة بهذا الشرط فعلى العين والرأس وإن لم يأتي بدليل فان اشتراطه دعوى بلا برهان يصححها قالوا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط اذن السلطان. فمنهم من قال يشترط -

00:47:39

ومنهم من قال لا يشترط وكلما القولين استدلوا بقنوت النبي صلى الله عليه وسلم لكن الذين اشترطوا اذن السلطان حملوا قنوتة انه قنوت الامام والسلطان في ذلك الزمان فلم يثبت ان المساجد الاخرى التي كانت في البلد كالمساجد كمسجد قباء مثلاً او غيرها كانوا يقنتون. وإنما كان - 00:48:10

الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو السلطان وهو الوالي فإذا جعلوا فعله هذا من افعال اهل الولاية. انتبه واضح هذا ولا لا؟ واستدل البعض الآخر بعدم وجود الشرط - 00:48:43

وحملوا فعله هذا على الفعل التشريعي له ولغيره من النائمة. فمنهم من حمل فعله ورده الى انه هو امام الصلاة ومنهم من حمله ورده الى انه الامام الاعظم فبسبب اختلاف تكيف فعل النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء فيها على قولين - 00:49:07

وهنا قاعدة جميلة وهي إنما ماذا نفعل؟ اذا احتمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كونه تشريعاً عاماً او كونه فعله على انه هو الوالي وعلى ذلك فروع ترى كثيرة - 00:49:32

ذكرتها في رسالة اسمها في كتاب اسمه تحرير القواعد ومجمع الفرائض. فالشاهد ان عندنا اصل وهو انه كلما دوتك ترى مو بهذا نص القاعدة بس معناها كلما دوتك حمل فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم على باب من الابواب المذكورة. هل فعله - 00:49:54 من باب الطبيعة والجملة ام تشريعاً هل فعله من باب الخصوصية؟ ام تشريعاً هل فعله من باب موافقة عادات قومه ام تشريعاً؟ فإذا

دار فعله بين التشريع وبين باب اخر - 00:50:21

فان الواجب عند طروء الاحتمال والشك ان نرد الامر الى اصله وهو ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه سلم انها انها للتشريع.  
فقنوتة في النوازل دار بين كونه خاصا به لانه الامام - 00:50:40

كونوا من جملة ما يشرع في حق الولاة من بعده وعلى هذا المحمول اشترط الاذن. وبين كونه فعله لانهنبي ومشرع. فيكون عاما في كل ما في كل والاقرب عندي والله اعلم هو حمل فعله هذا على التشريع العام - 00:51:00

فالقول الصحيح عندي والله اعلم ان القنوت في النوازل لا يشترط لا تفرحون بها الترجيح اصبر لين اكمله لا يشترط له اذن الامام اذا نص على اشتراطه هو. فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة هو ان - 00:51:27

ان القنوت في النوازل لا يشترط له بالاصالة ان ياذن امام المسلمين. الا اذا نص هو على اشتراط استئذانه في ذلك فحين اذ لا حق له ان لاحد ان يفتئت عليه ويعاند. لوجوب طاعته في هذه الحالة - 00:51:50

لعموم الدالة على وجوب طاعة السلطان فيما ليس بمعصية. وانتم تعرفون ان القنوت من عدمه انما هو سنة وليس بواجب فكون الانسان يتركها فلا يعتبر تركها لها معصية. وكون السلطان يأمر - 00:52:08

اي الا يقنت احد الا باذنه اقصد جماعة في المساجد فان هذا خاضع لتصرفه وهذا يخرج على قاعدتين. القاعدة الاولى ان تصرف الامام على المسلمين منوط بالمصلحة. فاذا رأى امام ان من المصلحة توحيد قنوت الناس ابتداء وانتهاء فلا يحل لاحد ان يفتئي عليه لان تصرفه هذا - 00:52:28

انما اقرته المصلحة وهو اعرف بالمصالح العامة من غير من افراد الشعب. هو اعرف بالمصالح العامة من بقية الافراد القاعدة الثانية ان التصرف في الامور العامة اي المتعلقة بال العامة انما مردها الى من؟ انما مردها الى - 00:52:57

حتى تتضبط احوال الناس وحتى لا يختلف المسلمون فيما بينهم. هذا يقنت وهذا لا يقنت. فحتى لا يضطرب الناس ولا تختلف امورهم في هذا الامر العام فاننا نرده الى نظر السلطان ورأيه واجتهاده. فاذا - 00:53:20

التقى السلطان الامر ولم يقرر فيه نظاما فالاصل ان الامر مفتوح. واذا نص هو على الا يقنت احد الا باذنه من باب مراعاة المصلحة العامة فان الواجب على الجميع طاعته في ذلك - 00:53:40

فان قلت او نطيعه في فعل عبادة ايتها الرجل او نطيعه في فعل عبادة ايتها الرجل؟ نقول نعم اولا ترى انه قرر ان الحج لل سعوديين انما يكون بعد خمسة اعوام - 00:53:58

واوجب العلماء طاعته في ذلك. ونحن نقول ان من حج بلا تصريح فانه اثم ماذا نأتمه وهو انما اراد عبادة الجواب لمخالفته امر السلطان. طيب وهل امر السلطان له دخل في مسألة الحج؟ الجواب نعم. لأن في ذلك مراعاة للمصالح - 00:54:14

ال العامة فانت لا تنظر الى المصلحة الشخصية التي ترجع لك وتغض النظر عن المصلحة العامة. هو لا ينظر الى المصلحة الشخصية وانما ينظر الى المصالح العامة. فاذا كان ولی الامر اطلقا الاذن وقال من شاء ان يقنت - 00:54:38

فالامر على الساعة والله الحمد. ولكن اذا ظبط الامر بنظام خاص. وجعل له جهة تخول القنوت من عدمه فلا بد من طاعة السلطان في ذلك ولا ينبغي ايتها الاخوان اذا قلنا يجب علينا طاعة السلطان في مثل هذا ان تبدأ - 00:54:58

المعاندة والمخلافة فان من الناس من لا يرغب في فعل العبادة اصلا الا اذا منع منها ف تكون من احب العبادات اليه بعض الناس هكذا

سبحان الله عنده محبة للمعاندة حتى يفتل عضاته ويثبت للناس انه مستقل في رأيه واجتهاده او كما قال العوام انه - 00:55:18

يقدح من رأسه يقدح من رأسه نقول لا هذا متعلق به مصالح عامة. فان قال لنا قائل ياشيخ ان السلطان قد يراعي الغرب او يراعي

الكافر في عدم القنوت - 00:55:49

ما المسلمين في نازلة الان وهذا يمنع القنوت. ليه يمنع القنوت؟ ليه ما ندعوا لاخواننا؟ نقول احذر من من هذا الامر فانه وسوسه شيطان من خطوات الشيطان ليوغر قلبك وقلب اخوانك من المسلمين وكافة الشعب على امامه. ان كنت تريد ان تقنط فاقنط -

00:56:09

نفسك في بيتك ادع في سجودك لل المسلمين بل ربما يكون دعاؤك بنفسك اخشى لقلبك وابعد عن الرياء. وهل قالولي الامر احذر في بيتك في قيام الليل او في سجودك وخلواتك الا ان تدعوا لاخوانك المسلمين؟ الجواب لا. فلا ينبغي ان يستجررين الشيطان فيوغر قلوبنا - [00:56:32](#)

فنحمل نظامولي الامر ما لا يحتمله وما لم يطرأ على قلبه. وهو مسلم والواجب علينا تجاهه ان نحسن ان نحسن الظن فيه ان نحسن الظن فيه فمن شاء ان يقتنط بنفسه فلا حرج عليه. واما اذا كان القنوت على وجه العموم في المساجد فان السلطان في هذه البلاد - [00:56:56](#)

يقول لا يحل ل احد ان يخالفني في هذا النظام فلما رتبه نظاما معينا فنقول يجب طاعته في ذلك كما قلناه في سائر ما رتبه السلطان من العبادات كالحج والعمره وغيرها - [00:57:22](#)

هذا واضح وهذا ما ندين الله عز وجل به واقسم بالله اني لا اجمل في هذا الحكم لا حاكما ولا محكوما ولا ملكا ولا مملوكا وانما هذا ما ندين الله عز وجل به - [00:57:40](#)

ان الاصل في العبادات الاطلاق عن الشروط ولكن اذا كان الامر يتعلق بال العامة ونصولي الامر على تنظيم خاص فيه من باب مراعاة المصالح والمفاسد ودرء جلب المصالح ودفع المفاسد - [00:57:55](#)

فالذى ندين الله عز وجل به طاعته فيك وهذا ما تميز به اهل السنة والجماعة نحن ندين الله عز وجل ولېغضب من يغضب ولېزمجر من يزمجر اتنا ندين الله عز وجل بطاعة السلطان في طاعة الله لا في معصيته - [00:58:12](#)  
في عسرنا وفي يسر وفي منشطنا يعني الامر اذا امر بامر تجعلنا نشيطين نطبع فيها وفي مكرهنا يعني حتى ولو كان تفريده ونظماته في امر يخالف معه اهوائنا وشهواتنا ورغباتنا - [00:58:34](#)

فنحن نطبع السلطان تعبدا وتقربا لله عز وجل حتى تنضبط امور الناس فاطلاق يد السلطان وقبول تنظيمه في كل شيء حتى وان كان معصية هذا مرفوض اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - [00:58:53](#)

وكف يد السلطان عن تنظيم امور الناس العامة. ايضا هذا مرفوض. اذا لماذا يجعل السلطان لماذا يوضع سلطان ولكن الوسطية في هذا هو ما قرره اهل السنة وهو وجوب طاعته في غير معصية الله عز وجل - [00:59:23](#)  
نعم فان قلت وفي اي صلاة يقنت فان قلته في اي صلاة يقنت؟ فنقول يقنت في الفرائض كلها سواء كانت الصلاة جهرية او او سرية فان قلت لقد عرفنا انه اذا قنت في الجهرية جهر - [00:59:39](#)

لكن ما الحكم لو قنت في السرية اويسر الجواب دعاء النوازل يشرع الجهر به مطلقا. لانه يطلب فيه تأمين المسلمين. يعني تأمين المؤمنين وكل دعاء ان يطلب فيه تأمين الامام فلا بد عفوا تأمين المؤمن فلا بد من اسماعه فلا بد من اسماعه - [01:00:07](#)  
فلا بد من اسماعه. تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:00:34](#)